

بسم الله الرحمن الرحيم

● مسودة محررة تخص مقترحات لتعديل لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات في شركة نماء للكيماويات بتاريخ 2023/05/01م:

المادة محل النظر	النص الحالي	النص المقترح
مسمى اللائحة	لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت.	لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات.
مسميات مواد اللائحة ونسقتها الترتيبي	مقدمة: المادة الأولى: تشكيل اللجنة: المادة الثانية: أهداف اللائحة: المادة الثالثة: اختصاصات اللجنة: المادة الرابعة: إجراءات الترشيح: المادة الخامسة: نشر إعلان الترشح: المادة السادسة: ضوابط ومعايير المكافآت: المادة السابعة: مكافأة أعضاء اللجنة: المادة الثامنة: اجتماعات اللجنة: المادة التاسعة: الرئيس والأمين: المادة العاشرة: المركز الشاغر: المادة الحادية عشرة: السرية: المادة الثانية عشرة: تعديل اللائحة: المادة الثالثة عشر: أحكام عامة: المادة الرابعة عشر: النفاذ:	مقدمة: المادة الأولى: تشكيل اللجنة: المادة الثانية: اختصاصات اللجنة المادة الثالثة: اجتماعات اللجنة المادة الرابعة: إجراءات الترشيح المادة الخامسة: نشر إعلان الترشح المادة السادسة: ضوابط ومعايير المكافآت المادة السابعة: مكافأة أعضاء اللجنة المادة الثامنة: عزل أعضاء اللجنة واعتزالهم المادة التاسعة: سرية المعلومات المادة العاشرة: تعديل اللائحة المادة الحادية عشرة: أحكام عامة المادة الثانية عشرة: النفاذ:
مقدمة	أعدت هذه اللائحة تطبيقاً لأحكام المادتين (الستون والرابعة والستون) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/05/16هـ الموافق 2017/02/13م والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية (2018-45-3) وتاريخ 1439/08/07هـ (الموافق 2018/04/23م).	-حذف التعريفات وإضافة الغرض والهدف من صياغة اللائحة لتكون كما يأتي: أعدت هذه اللائحة تطبيقاً لأحكام الفقرة السابعة من المادة السابعة والأربعون وبالمراعاة للفصل الثالث والرابع من الباب الرابع للائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/01هـ. ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية (2023/05/08) وتاريخ 1444/06/25هـ الموافق 2023/01/18م. وتهدف هذه اللائحة إلى تحديد مهام لجنة الترشيحات والمكافآت ومدى عملها والصلاحيات والسلطات المخولة لها، وكيفية رقابة المجلس عليها، مع استمرار مسؤولية المجلس عن تلك الصلاحيات أو السلطات التي يفوضها إليها.

<p>يجب عند تشكيل اللجنة مراعاة ما يلي: تفجير النقاط للفقرة 2 لتصبح: (أ-ب-ت-ث) وتعدل الفقرة (ب) لتصبح: ب-أن يكون أعضاؤها من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ومن بينهم عضواً مستقلاً على الأقل، ويجوز أن يكون أعضاؤها من غير أعضاء مجلس الإدارة سواء كانوا من المساهمين أم من غيرهم. على أن يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً يختاره أعضاء اللجنة. -إضافة فقرة برقم (6) لهذه المادة مع حذف المادة التاسعة من اللائحة: (الرئيس والأمين)، ونصها هو: يجوز للجنة أن تختار أميناً للسر من بين أعضائها أو من غيرهم ليعد محاضر اجتماعاتها ويتولى الأعمال الإدارية للجنة.</p>	<p>يجب عند تشكيل اللجنة مراعاة ما يلي: الفقرة 2 الفقرة (ب): -أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، ويجوز أن يكون أعضاؤها من غير أعضاء مجلس الإدارة سواء كانوا من المساهمين أم غيرهم.</p>	<p>المادة الأولى: تشكيل اللجنة: (الفقرة 2)</p>
<p>حذف هذه المادة لإضافة مضمونها في مقدمة اللائحة وفق ما جاء أعلاه.</p>	<p>بناءً على قرار مجلس الإدارة القاضي بتشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت تطبيقاً للفقرة (7) من المادة (50) من لائحة حوكمة الشركات، وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة، تم اعتماد هذه اللائحة من قِبل الجمعية العامة بهدف تحديد مهام لجنة المكافآت والترشيحات ومدة عملها والصلاحيات والسلطات المخولة لها، وكيفية رقابة المجلس عليها، مع استمرار مسئولية المجلس عن تلك الصلاحيات أو السلطات التي يفوضها إليها.</p>	<p>المادة الثانية: أهداف اللائحة:</p>
<p>المادة الثانية: اختصاصات اللجنة تعديل الفقرة 10 تعديل ما بين الأقواس إلى (سياسة).</p>	<p>الفقرة 10 من هذه المادة في بدايتها : إعداد (لائحة) واضحة</p>	<p>المادة الثالثة: اختصاصات اللجنة</p>
<p>المادة السابعة: مكافأة أعضاء اللجنة تعديل لتكون: 1. يحق لأعضاء اللجنة الحصول على مكافأة سنوية وفقاً لسياسة المكافآت التي أقرتها الجمعية العامة. 2. يحق لأعضاء اللجنة المقيمين في مدينة خارج مكان الاجتماع الحصول على تعويض للمصروفات التي بذلها في سبيل قدمهم للاجتماع بناءً على سياسة المكافآت والتعويضات التي أقرتها الجمعية العامة. 3. يحق لأمين اللجنة الحصول على مكافأة سنوية بناءً على سياسة المكافآت والتعويضات التي أقرتها الجمعية العامة 4. يكشف تقرير مجلس الإدارة السنوي المقدم للجمعية العامة عن المكافآت والمدفوعات الأخرى الممنوحة لأعضاء وأمين سر اللجنة.</p>	<p>تتكون مكافأة أعضاء اللجنة من الآتي: (أ) بدل حضور اجتماعات اللجنة: مبلغ قدره (3000) ثلاثة آلاف ريال عن كل اجتماع. (ب) إذا كان العضو من خارج (المنطقة الشرقية) يصرف له بدل سفر وانتقال قدره (2000) ألفي ريال عن كل اجتماع. (ت) مكافأة سنوية (60,000) ستون ألف ريال. (ث) تصرف مكافأة (20,000) عشرون ألف ريال لأمين اللجنة.</p>	<p>المادة السابعة: مكافأة أعضاء اللجنة</p>
<p>المادة الثالثة: اجتماعات اللجنة: جواز عقد الاجتماعات عبر وسائل التقنية الحديثة إذا استدعى الأمر. سته أشهر على الأقل</p>	<p>إضافة جملة للفقرة رقم 1 : أربعة أشهر على الأقل</p>	<p>المادة الثامنة: اجتماعات اللجنة:</p>
<p>المادة الثامنة: عزل أعضاء اللجنة أو اعتزالهم 1- إذا ثبتت إدانة العضو بجريمة صدر بها حكم نهائي أو حال ثبوت تقديمه لبيانات غير صحيحة أو كان ضعيفاً في الأداء أو لم يتقيد بما ورد في هذه اللائحة من واجبات والتزامات. فعندئذ يتم عزله بقرار من مجلس الإدارة. 2- إذا ثبت عدم حضور العضو لأكثر من ثلاث اجتماعات متتالية للجنة، أو لم يحضر العضو نصف اجتماعات اللجنة المقررة خلال سنة مالية واحدة فعندئذ يتم عزله بقرار من مجلس الإدارة. 3- تنتهي عضوية الفرد في اللجنة إذا تم عزله بقرار من مجلس الإدارة أو بسبب الوفاة أو العجز أو انتهاء مدة العضوية بالمجلس.</p>	<p>إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية يعين المجلس عضواً آخر في المركز الشاغر ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. ويشغل مركز عضو اللجنة بسبب الوفاة أو العجز وانتهاء عضويته بالمجلس وكذلك إذا تم إعفاؤه بقرار من مجلس الإدارة، أو لأي سبب آخر على سبيل المثال لا الحصر أ- طلب العضو إعفاؤه من الاستمرار بعضوية اللجنة. ب- تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للجنة دون عذر يقبله المجلس.</p>	<p>المادة العاشرة: المركز الشاغر:</p>

<p>4- يجوز للعضو أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في الوقت المناسب وإلا كان مسؤولاً تجاه الشركة عن الأضرار الناتجة عن ذلك، ويشترط لقبول اعتزال العضو موافقة مجلس الإدارة عليها.</p> <p>5- يجوز لمجلس الإدارة عزل جميع أو أي من أعضاء اللجنة بشرط ألا يؤثر هذا الإجراء سلباً على الشركة، ودون المساس بحق العضو المعزول في التعويض إذا كان العزل بسبب غير مقبول أو بشكل غير مناسب.</p> <p>6- إذا خلا مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية يعين المجلس عضواً آخر بديلاً عنه يحل محله ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p>	<p>ج- إذا فقد العضو أي شرط من شروط العضوية المذكورة في هذه اللائحة.</p> <p>د- إذا أفشى أو ذاع اسرار الشركة (في غير اجتماع الجمعية العامة) أو بسبب سوء استعمال العضو لسلطاته المكتسبة من عضويته باللجنة، أو التصرف بما يضر بسمعة الشركة بصفة عامة، أو اللجنة بصفة خاصة.</p>	
<p>تعديل النص ليكون: يلتزم عضو اللجنة بالمحافظة على أسرار الشركة.</p>	<p>يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة</p>	<p>المادة الحادية عشر: السرية</p>
<p>تحذف هذه الجملة.</p>	<p>يجب مراجعة هذه اللائحة بشكل دوري لمواكبة التطورات والاحداث.</p>	<p>المادة الثالثة عشر: أحكام عامة:</p>
<p>تحذف هذه الجملة.</p>	<p>(وأي تعديلات لاحقة عليها)</p>	<p>المادة الرابعة عشر: النفاذ:</p>